دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية ويجب غض البصر عن كل ما حرم ا تعالى فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية أقسام : الأول : نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز نظر شئ منها حتى شعرها المتصل الثاني : نظره لمن لا تشتهى : كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة الثالث : نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا لكفيها للحاجة الرابع : نظره لحرة بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس : نظره إلى ذوات محارمه ولبنت تسع أو أمة لا يملكها أو يملك بعضها أو كان لا شهرة له : كعنين وكبير أو كان مميزا وله شهوة أو كان رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس : نظره للمداواة فيجرز للمواضع التي يحتاج إليها السابع : نظره لأمته المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأه للمرأة وللرجل الأجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن : نظره لزوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية ويجب غض البصر عن كل ما حرم ا تعالى فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية أقسام : الأول : نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز نظر شئ منها حتى شعرها المتصل الثاني : نظره لمن لا تشتهى : كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة الثالث : نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا لكفيها للحاجة الرابع : نظره لحرة بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس : نظره إلى ذوات محارمه ولبنت تسع أو أمة لا يملكها أو يملك بعضها أو كان لا شهرة له : كعنين وكبير أو كان مميزا وله شهوة أو كان رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس : نظره للمداواة فيجرز للمواضع التي يحتاج إليها السابع : نظره لأمته المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأه للمرأة وللرجل الأجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن : نظره لزوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر